

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.04.46 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)
بتعيين السيد محمد يسف كاتباً عاماً للمجلس العلمي الأعلى

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية ولاسيما المادة السادسة منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الفقيه محمد يسف كاتباً عاماً للمجلس العلمي الأعلى ابتداءً من 22 أبريل 2004.

المادة الثانية

يتقاضى المعني بالأمر بهذه الصفة ابتداءً من نفس التاريخ المرتب والتعويضات والمنافع العينية المقررة لكاتب عام للوزارة.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

ظهير شريف رقم 1.04.47 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)
بتعيين الفقيه مولاي مصطفى العلوي عضواً بالمجلس العلمي الأعلى

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية ولاسيما المادة الثانية منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الفقيه مولاي مصطفى العلوي عضواً بالمجلس العلمي الأعلى ابتداءً من 22 أبريل 2004.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

ظهير شريف رقم 1.04.48 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)
بتعيين الفقيه محمد بن معجوز المزغراني عضواً بالمجلس العلمي الأعلى

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية ولاسيما المادة الثانية منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الفقيه محمد بن معجوز المزغراني عضواً بالمجلس العلمي الأعلى ابتداءً من 22 أبريل 2004.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).